

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠

الدياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وأنساخ،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وانفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

وأقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكن من الأضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعاها كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والسامحة والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تتضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تتضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحکام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ويأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعيه ترعاها متناسقاً،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد،
ولا سيما في البلدان النامية،

قد انفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

-١ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

-٢ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكلف للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

-١ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الم هيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

-٢ تتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراجعة حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

-٣ تكفل الدول الأطراف أن تقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتها للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطرفة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

- ١ تعرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أساسياً في الحياة.
- ٢ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وغوفه.

المادة ٧

-١ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهم.

-٢ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماً بما يوجب الصكوك الدولية المنصولة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

-١ تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

-٢ إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

-١ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

-٢ في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

-٣ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

-٤ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذه دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو التفريغ أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة به محل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقدم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقسم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

-١ وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع مثل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتケفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

-٢ للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلددهم هم، وفي دخول بلددهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمان الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

-١ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

-٢ وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

-١ تケفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

-٢ ولهذا الغرض، تباح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال مثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

- ١ يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذا عتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بآية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

- ٢ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

- ١ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

- ٢ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوبياء القانونيين عليه، في توجيهه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطرفة.

- ٣ لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين.

المادة ١٥

- ١ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

- ٢ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

- ١ لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ٢ للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩؛
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي يتبع إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

- ١ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادأ القائل إن كل الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل وغدوه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحال، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل وغدوه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

-٢ في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الأضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

-٣ تتحذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

-١ تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

-٢ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

-١ للطفل المحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

-٢ تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة مثل هذا الطفل.

-٣ يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية

الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متباعدة، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

(د) تتحذج جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع؛

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الم هيئات المختصة.

المادة ٢٢

- ١ - تتحذج الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتکفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية

وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

- ٢ ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات الازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتغذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضع في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

- ١ تعرف الدول الأطراف بوجوب تمنع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بجية كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

- ٢ تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتকفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه.

- ٣ إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل وغدوه الفردي، بما في ذلك نموه النفسي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

- ٤ على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفساني والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

-١ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ومحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

-٢ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) حفظ وفيات الرضع والأطفال؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الالزتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المترابطة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها انخطار تلوث البيئة ومخاطرها؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

-٣ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

-٤ تعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

-١ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير الالزمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

-٢ ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

-١ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى.

-٢ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤلية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتؤمن ظروف المعيشة الالزمة لنمو الطفل.

-٣ تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتجذيدية والكساء والإسكان.

-٤ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لحالات تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى

غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

-١ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- ٢ تتحذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٣ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بمدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

- ١ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وحياته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصادقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

- ٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام ببراعة المبادئ المقصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراك مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدينية التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقلية أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو في الإجهاز بدينه ومارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢ - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنوي والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

-١ تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

-٢ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تفويذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلدة بالأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
- (ب) الاستخدام الاستغاثالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛
- (ج) الاستخدام الاستغاثالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملحاً أخير والأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والتزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرماته من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

- ١ تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
- ٢ تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- ٣ تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنأ.
- ٤ تتحذ الدول الأطراف، وفقاً للتزاماتها بمقتضي القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتحذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئنة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

- ١ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- ٢ وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

(ب) يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

'١' افتراض براءته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون؛

'٢' إخطاره فوراً وبماشة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

'٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفصل في دعوه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبخضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

'٤' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المتأهبين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

'٥' إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيفة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك؛

'٦' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعدّر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

'٧' تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

-٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منتظمة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛
- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تخترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احتراماً كاملاً.
- ٤- تناح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء.

المادة ٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفشاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٥

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٦

-١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

- ٢ تتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذى تغطيه هذه الاتفاقية*. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
- ٣ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
- ٤ يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، وبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- ٥ تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثل الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.
- ٦ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

* أقرت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، تعديلاً أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ ويقضي بالاستعاضة عن عبارة "عشرة خبراء" بعبارة "ثمانية عشر خبيراً". ودخل التعديل حيز النفاذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لدى قبوله من جانب أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أي ١٢٨ دولة.

- ٧ إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.
- ٨ تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- ٩ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لفترة سنتين.
- ١٠ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتحتاج اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، وبعد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.
- ١١ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
- ١٢ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بمعرفة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرر الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤

- ١ تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم الحزري في التمتع بذلك الحق:
- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛
- (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
- ٢ توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملًا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

- ٣ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
- ٤ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ٥ تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
- ٦ تتبع الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفضول وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى الناظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفضول والمماثلات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقدم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفضول وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقدم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفضول والمماثلات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها مثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتصصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالมาدين ٤٤ و٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتصصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام الأمم المتحدة.
- ٢ - الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٠

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب إياخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات

والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لاقراره.

-٢ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

-٣ تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقي الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

-١ يتلقى الأمين العام للمتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بعمميتها على جميع الدول.

-٢ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

-٣ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خططي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٣

المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

تاريخ بدء النفاذ: ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها ل safeguard حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق المتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعرف بأن عدداً من الجمومات شديدة الضعف، بما فيها الأطفال، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الأطفال يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترن特 وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنط (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تحرير إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنط،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التحالف والفقر والفاقة في مستويات الدخل والميائل الاجتماعية الاقتصادية الحائزة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسئولي من جانب الكبار، والممارسات التقليدية الضارة والتزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوىوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاحتراف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التحاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن المئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل وغائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توكياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

'٢' القيام، كوسیط، بالخفر غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البناء على النحو المعروف في المادة ٢؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعروف في المادة ٢.

- ٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

- ٣ - تتحذ كل دولة طرف التدابير الازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

- ٤ - تقوم، عند الاقتضاء كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

- ٥ - تتحذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركون في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

- ١ تتحذى كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ٢ يجوز لكل دولة طرف أن تتحذى من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:
- (أ) عندما يكون الجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
- (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.
- ٣ تتحذى كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآتى ذكرها عندما يكون الجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.
- ٤ لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

- ١ تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم الجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم الجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.
- ٢ إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم الجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم جرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم الجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم الجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المตلقية للطلب.
- ٣ على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم الجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولاليتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما ثُدم طلب تسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم استناداً إلى جنسية المجرم، يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسع إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

١' الممتلكات مثل المواد وال موجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

- (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة (أ)؛
- (ج) اتخاذ التدابير الازمة التي تستهدف إغلاق المبني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.
- المادة ٨
- ١ تتحدد الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:
- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعرف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبالت في قضيائهم؛
- (ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛
- (د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛
- (هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير الازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
- (و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامه الأطفال الضحايا وأسرهم والشهدود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
- (ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

- ٢ تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية المُحْقِّي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الramatic إلى تحديد عمر الضحية.
- ٣ تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.
- ٤ تتحذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.
- ٥ وتتحذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الramatic إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص وأو المؤسسات العاملين في مجال وقاية وأو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
- ٦ لا شيء في [هذه المادة] يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو [...] يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

- ١ تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتشير القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- ٢ تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامـة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.
- ٣ تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

- ٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.
- ٥ - تتحذ الدول الأطراف التدابير الملائمة المادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ - تتحذ الدول الأطراف كل الخطوات اللاحزة لتفويم التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تسطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدنى والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقدیم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

-١ تقوم كل دولة طرف، في غضون ستين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

-٢ وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

-٣ يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

-١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

-٢ يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

-١ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

-٢ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

-١ يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف

الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

- ٢ لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزامها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

- ١ يجوز لأي دولة طرف أن تقترب إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

- ٢ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

- ٣ يكون التعديل، عند بدء نفاذته، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

- ١ يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

- ٢ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقّعت عليها.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤

المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،
وإذ تشعر بالمخزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفيض على الأطفال
وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والمجمات المباشرة على
أهداف حممية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسنم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل
المدارس والمستشفيات،

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها
التحديد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط
في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق
الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتباً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيд الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيsem مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتحذذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدربيهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب الجموعات المسلحة المنizerة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدربيهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقييد بـصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعرف بالاحتياجات الخاصة لمؤلف الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في التزاعات المسلحة،

وأقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدنى والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعى للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد انفتقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

- ١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى بالسنوات لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

- ٢ - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووفقاً للضمادات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمادات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد طوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستتبة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهما قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض بوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة التميزة عن القوات المسلحة لأية دولة، في أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢- تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية الازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يحوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 6

- ١ - تتحذ كل دولة طرف جميع التدابير الازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

- ٢ - تعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

- ٣ - تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسریع الأشخاص المخددين أو المستخدمين في الأعمال الحرية في نطاق ولايتها بما ينافق مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

- ١ - تعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط ينافق بالبروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

- ٢ - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

-١ تقدم كل دولة طرف، في غضون ستين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلىلجنة حقوق الطفل، وتتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

-٢ بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

-٣ يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

-١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

-٢ يخضع هذا البروتوكول للتصديق [و] يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك الصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-٣ يقوم الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول، بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة ١٠

-١ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

-٢ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

-١ يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطاركتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

-٢ لا يتربى على هذا الانسحاب إغفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

-١ لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترنات والتوصيات عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

-٢ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

-٣ متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

- ١ يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

اعتمد بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦

المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١

لم يدخل حيز النفاذ بعد

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن الإقرار بما جمِعَ أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها أساساً الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوخدم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر،

وإذ تدرك من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتابطة ومتشابكة،

وإذ تدرك من جديد أيضاً وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائناً بشرياً له كرامته وقدراته المتنامية،

وإذ تسلم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم،

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، وسيتمكن الأطفال من تقديم شكواوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم،

وإذ تسلم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات،

وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي،

وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكاملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياريين المتعلقيين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، حيثما كانوا منطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول أحكام عامة

المادة ١

اختصاص لجنة حقوق الطفل

- ١- تعرف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.
- ٢- لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه.

-٣ لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

المبادئ العامة التي تحتمل بها اللجنة في أداء مهامها

تحتمل اللجنة، في أداء المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآراءه، وتعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

المادة ٣

النظام الداخلي

-١ تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يتبع لدى مارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتراعي في ذلك، بصفة خاصة، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل.

-٢ تدرج اللجنة في نظمها الداخلي ضمانات للحيولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير في الطفل، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤

تبارير الحماية

-١ تتحذل الدولة الطرف جميع التبارير المناسبة لكافلة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً ب لهذا البروتوكول.

-٢ لا يعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني

إجراءات تقديم البلاغات

المادة 5

البلاغات المردية

١ - يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢ - عندما يقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بمعرفتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة 6

التدابير المؤقتة

١ - يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلقي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن حيره.

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة 7

المقبولية

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

- (أ) عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- (ب) عندما لا يقدم البلاغ كتابياً؛
- (ج) عندما يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية وأو بروتوكولها الاختياريين؛
- (د) عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (هـ) إذا لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المتحمل أن يؤدي إلى جير فعال؛
- (و) عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أساس سليمة أو أنه غير مدعاً بما يكفي من الأدلة؛
- (ز) عندما تكون الواقع موضوع البلاغ قد حدث قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الواقع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- (ح) عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تغذّر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

المادة ١ إحالة البلاغ

- ١ - ما لم تعتبر اللجنة بالخاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوجه اللجنة السرية في توجيهه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- ٢ - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي رعى تكوين قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدم الدولة الطرف ردّها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

المادة ٩

التسوية الودية

- ١ تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وأو بروتوكولها الاختياريان.
- ٢ يعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إخاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٠

النظر في البلاغات

- ١ تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- ٢ تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.
- ٣ عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة، يكون عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ.
- ٤ عند بحث بلاغ يدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفية من التدابير السياسية الممكنة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.
- ٥ بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

المادة ١١

المتابعة

- ١ تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لأراء اللجنة، وتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى

الخاذاها في ضوء آراء اللجنة وتصياغها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

-٢ للجنة أن تدعى الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو تصياغها، أو تفيلاً لاتفاق تسوية ودية، إن وجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، أو المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كان ذلك منطبقاً.

المادة ١٢

تبادل البلاغات بين الدول

-١ يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

-٢ لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تعلن ذلك، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تعلن ذلك.

-٣ تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاها الاختياريان.

-٤ توعّد الدول الأطراف بإعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي

إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أحيل بالفعل موجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف موجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، إلا إذا صدر عن الدولة الطرف المعنية إعلان آخر.

الجزء الثالث إجراءات التحري

المادة ١٣

إجراءات التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

- ١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنسوب إليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.
- ٢ - يجوز للجنة، مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوقة بها تكون متاحة لها، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقلص تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوغ لذلك وموافقة الدولة الطرف.
- ٣ - يجري هذا التحري بصفة سرية، ويلتزم تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.
- ٤ - بعد النظر في نتائج هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحاله هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتحصيات.
- ٥ - تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات المخالفة إليها من اللجنة.

- ٦ بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرّي يجري وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.
- ٧ يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض الصكوك المذكورة في الفقرة ١ أو في جميعها.
- ٨ يجوز لأي دولة طرف تكون قد أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤

متابعة إجراء التحرّي

- ١ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتخوض بها استجابة لتحرّي أجري بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول.
- ٢ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لتحرّي أجري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقاً.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ٥

المساعدة والتعاون الدولي

- ١ - يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصاديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن

البلاغات والتحرييات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بمحاضرات الدولة الطرف واقتراحها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

- ٢ يجوز للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه المبيعات، بمعرفة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها في التوصل، كل في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وأو في بروتوكولها الاختياريين.

المادة ١٦

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

تدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقاً للفقرة ٥ من

المادة ٤ من الاتفاقية، موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٧

نشر البروتوكول الاختياري وتقسيم المعلومات بشأنه

تعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأراء اللجنة وتصديقاتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعالة ويسهل وصول الكبار والأطفال إليها على السواء، من فيهم ذوي الإعاقة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

- ٢ يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-٣ يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكولها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

-٤ يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

المادة ١٩

بدء النفاذ

-١ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

-٢ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

المادة ٢٠

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

-١ لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

-٢ إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذها، لا تتصل التزامات تلك الدولة إزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية.

المادة ٢١

تعديلات

-١ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف

لغرض النظر في المقترنات والبت فيها. وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويجيز الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يجعله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

- ٢ يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثالثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذاً بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثالثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة ٢٢

النقض

- ١ يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيهه إنذار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإنذار.

- ٢ لا يخل النقض باستمرار انتطاق أحكم هذا البروتوكول على أي بلاغ قدم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو بأي تحرر بدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٣

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

- ١ يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

- ٢ يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يجرى بموجب المادة ٢١؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢٤**اللغات**

- ١ يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢ يحيى الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.